وافتح لنا ابواب فضلك فى موثق سماعه وافتح لى ابواب فضلك   وصلوة المكتوبة فى المسجد
اللهم صل على محمد وال محمد   المراد بالمكتوبة الفريضة وصلاتها فى المسجد افضل اجماعا لان النبى صل الله عليه
من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل
واله واطب على ذلك وحث عليه ولانه موضع العباده وموضوع لها ففعلها فيه اولى ولان فيه اقامة شعار الدين واما النافلة
ففعلها فى السر ابلغ فى الاخلاص وابعد من الرياء وساوس الشيطان والرديه وقال ـــ عليه السلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته
الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته عليه السلم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل فى بيوتهم ونافلة الليل اكد لما فى اظهارها من
خوف تطرق الرياء   والصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة   روى الاصحاب ذلك عن على عليه السلم
والمراد بالمسجد الاعظم اعظم مسجد فى البلد ومسجد القبيلة المعروف بقبيلة مخصوصة ومسجد السوق ما كان يقرب به منسوبا اليه
ويكره تظليله المسجد بل يبنى وسطا اقتداء بالسلف ولانه فيه اطلاعا على عورات الجار ورين له   وتظليلها بل يكون مكشوفة
لصحيحة الحلبى قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم
كيف يصنع فى ذلك لكن فى حسنة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صل الله عليه واله بنى مسجده
بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطلب فقال نعم فامر به فاقيمت سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صل
الله عليه واله لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض صل الله عليه واله وفى معناه غيره قال فى الذكرى
فى كون هذه التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او فى بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد
والشرف بل يبنى جما   اى يكره الشرف وهى جمع شرفة والمراد بها ما يجعل فى اعلا الجدار لان عليا عليه السلم راى مسجدا
بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما   والمنارة فى وسطها بل مع الحائط
لا يجوز المنارة فى وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها   وتعليتها اى يكره تعلية المنارة لان عليا عليه السلم مر على
منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران   وجعلها طريقا اى
يكره جعلها مسلطا بحيث لا يلزم تغيير لصورة المسجد والا حرم   والمحاريب الداخلة فى الحائط   الظاهر ان المراد
الداخلة فى الحائط كثيرا لان عليا عليه السلم كان يكسر المحاريب اذا راها فى المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وقال فى الذكرى
هذا الحديث قال ـــ الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة واطلاق الداخلة فى عبارته يحتمل ان يراد به الداخلة فى المسجد
المتبادر من كسر المحاريب فى لفظ الحديث والظاهر كراهة كل منهما الا ان تسبق المسجد الداخل فى المسجد فيحرم
وجعل الميضاة فى وسطها بل خارجها   المراد بالميضاة المطهرة وانما كرهت لقول رسول الله صل الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولانها لو جعلت داخلها لتاذى المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك ومنع ابن
ادريس من جعل الميضاة وسطها قال فى الذكرى وهو حق ان لم تسبق المسجد وقد يراد بالميضاة موضع الوضوء ولا يبعد كراهته
لان الوضوء من البول والغائط لصحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم ومنعه الشيخ وابن ادريس وهو ضعيف
والنوم فيها خصوصا فى المسجدين   اى يكره لانه لا يؤمن معه من حصول النجاسة والحدث ولانها مواطن العباده فيكره عن زرارة
النحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ويشتد الكراهة فى
مسجد النبى صل الله عليه واله ومسجد الحرام وليس بمحرم لان معاوية بن وهب سال الصادق عليه السلم عن النوم فى المسجد الحرام و
الرسول صل الله عليه واله قال نعم اين ينام الناس واعلم ان المراد بالمسجدين فى ثبوت الاحكام التابعة للشرف من نحو
استحبابه وعزة ذلك ما كان فى زمنه صل الله عليه واله لا ما زيد فيهما فان ذلك كسائر المساجد   واخراج الحصا منها

فان فعلها

فسره

ولانه

لان زرارة سال الباقر عليه السلم عن ... قال لا باس الا فى المسجدين

عنها

عنها   اى يكره لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها فى مكانها او فى
مسجد اخر فانها تسبح قال فى الذكرى ومنع بعض الاصحاب من اخراجها الظاهر لا مرادها وينبغى ان يكون المكروه اخراجه ما لا يعد جزءا
من المسجد اذ يحرم لو كان مما تعلق به المسجدية وكذا ينبغى ان لا يكون الحصاة مما لا يلحق بالقمامات التى استحب تنظيف المسجد لان كنس
المساجد وتنظيفها مستحب فيبعد ان يكون المكروه اخراجه ما لا يعد جزءا من هذا النوع   والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
اى يكره ذلك لرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته
دفنها وروى السكونى عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال ـــ من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطى كتابه بيمينه وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه
لم تمر بداء فى جوفه الا ابرئه والتنخع والتنخم واحد وهو اخراج النخامة والنخاعة والمراد بهما ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم
ووضع الحمل يدفنه اسنده فى الذكرى الى الجماعة رحمهم الله ولان فيه استقذارا تكرهه النفس فيغطيه بالتراب
وسل السيف وبرى النبل وسائر الصناعات فيها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صل الله عليه واله
عن سل السيف فى المسجد وعن برى النبل فى المسجد وقال انما بنى لغير ذلك والنبل السهام وبريها نحتها ومن تعليله عليه السلم
يستفاد كراهة عمل جميع الصناعات وهذا اذا لم يلزم منه تغيير فى المسجد اما معه فيحرم كموضع لحائط او اثبات شى من الاخشاب
الموجب للتعطيل موضعه فانه محرم قطعا   وكشف العورة   اى يكره لان فيه استخفافا به وهو محل تعظيم وكذا الكشف
السرة والركبة والفخذ لما روى عن النبى صل الله عليه واله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة وقال
الشيخ فى النهاية به لا يجوز   ورمى الحصا حذفا   اى يكره لانه لا يؤمن معه اذى الغير وروى الباقر عليه السلم عن ابائه
عليهم السلم ان النبى صل الله عليه واله ابصر رجلا يحذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف فى النادى
من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون فى ناديكم المنكر قال هو الحذف وقال الشيخ لا يجوز   والبيع والشرا وتمكين المجانين
والصبيان لما تقدم من الحديث عن النبى صل الله عليه واله من الامر بترك فعل ذلك فى المسجد وترك تمكين الصبيان والمجانين
ولما تقدم من تعليله صل الله عليه واله بان المسجد بنى لغير ذلك ولانه لا يؤمن من حصول النجاسة من الصبيان والمجانين وينبغى ان
يراد بالصبى من لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضى الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فالظاهر انه
لا يكره تمكينه بل يتوجه القول باستحباب تمرينه على فعل الصلوة فى المسجد   وانفاذ الاحكام   اى يكره وقال ابن ادريس لا
باس وهو قول الشيخ فى الخلاف واختاره المصنف فى المختلف لان امير المومنين عليه السلم حكم فى مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف
ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فى المساجد الموضوعة للطاعات وما ورد من النهى عن الاحكام فيها
ليس سنده بذاك حمله على انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة بينها عليها او يخص النهى بما كان فيه جدل وخصومة كقوله
الدعوى او يكون المكروه دوام الحكم فيها اما اذا اتفق فى بعض الاحيان فلا ويظهر من عبارة الذكرى حكاية قولا وبانه فعل
امير المؤمنين عليه السلم والاصح الكراهية   وتعريف الضالة وكذا السؤال عنها لانها موضع عباده وللامر بترك ذلك فى
مرسلة على بن اسباط عن ابى عبد الله عليه السلم قال ـــ فى الذكرى وروى لا باس بانشاد الشعر قال وهما سيان فى الباس
ونفى التحريم هذا كلامه والظاهر ان المراد عدم منافاة نفى الباس بثبوت الكراهة بدليل اخر وان كان ظاهر عبارته لا يؤدى ذلك
واقامة الحدود   اى يكره ذلك لانها مظنة خروج شىء يتلوث به المسجد   وانشاد الشعر لقول رسول الله
صل الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران قال فى الذكرى وتجد فى
رواية على بن جعفر السالفة نفى الباس ... حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله

لبعض

عدم

الضالة على بن جعفر ... قال لا باس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)